

النظام القانوني لعقد إعاره احتراف لاعب كرة القدم (دراسة تحليلية وصفية)

د. ابراهيم عمر ابراهيم

رئيس قسم القانون- كلية القانون والدراسات الاسلامية، جامعة رابقرين - رانية - العراق

Ibrahim.omer@uor.edu.krd

بشرى محمد محمود

الباحثة والمحامية في محاكم اقليم كردستان والعراق

**The Legal Framework Governing Professional Football Player Loan Agreements
(Analytical descriptive study)**

Dr. Ibrahim Omer Ibrahim

The head of department of Law, College of Law and Islamic study –University of
Raparin – Rania – IraqIbrahim.omer@uor.edu.krd

Bushra Mohammed Mahmoud

Researcher and Lawyer in the Courts of the Kurdistan Region and Iraq



This work is licensed under a

[Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International \(CC BY-NC 4.0\)](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

الملخص / لقد شهد عالم الرياضة تطوراً كبيراً وملحوظاً، تمثل في انتقاله من مرحلة الهواية إلى مرحلة الاحتراف. وهذا التغيير لم يقتصر على طبيعة الألعاب والأنشطة الرياضية، بل شمل أيضاً الجوانب القانونية والتصرفات المرتبطة بالرياضة. فنتيجة لهذا التحول ظهرت العديد من العقود القانونية في المجال الرياضي، ولا سيما في لعبة كرة القدم، مثل عقد الاحتراف الرياضي، وعقد الوكالة الرياضية، وعقد انتقال اللاعبين، وعقد إعاره احتراف اللاعب، وغيرها من العقود الرياضية.

ونظراً لأن كل عقد أو تصرف قانوني متصل بالرياضة بمختلف أنواعها يحمل أهمية خاصة وقيمة كبيرة، فإن عقد إعاره احتراف لاعب كرة القدم يحظى باهتمام واسع، خاصة بعدما بلغت قيمة انتقال اللاعبين المحترفين مبالغ ضخمة لا تستطيع بعض الأندية سدادها. ومن جانب آخر، يعد عقد الإعاره من العقود المؤقتة التي تتيح للنادي التحقق من كفاءة اللاعب قبل التعاقد النهائي معه، مما يجنب النادي مخاطر التعاقد مع لاعب غير كفاء، ويتيح له اختبار قدراته المهنية على أرض الواقع. وعليه، يتناول هذا البحث عقد إعاره احتراف لاعب كرة القدم، محاولين من خلاله تعريف هذا النوع من العقد، وبيان جوانبه القانونية، وتحديد أطرافه، وتوضيح الالتزامات والحقوق المترتبة عليه، وتحليل النصوص القانونية المنظمة له، وذلك بهدف تحقيق الغاية من الدراسة والكشف عن الثغرات القانونية التي قد تكتنف هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: - عقد إعاره , احتراف , لاعب كرة القدم

Abstract

The world of sports has witnessed great developments in its transformation from a hobby into a profession, and this has changed not only in terms of the game and sports activities, but also in terms of business and legal actions related to sports. With this change, many legal contracts have emerged in the world of sports, especially the game of football, including the professional sports contract. The sports agency contract, the player transfer contract, the professional player loan contract, and other sports contracts. Because all contracts or legal actions related to sports of its various types are of great importance and value, the professional football player loan contract has a lot of importance, especially after it arrived. The transfer value of professional players is to a degree that some clubs cannot pay, and on the other hand, because the loan contract is a temporary contract, so the club can ensure the player's competence and protect the club from the risk of the player's incompetence and success in performing his profession. In our study, we focused on the player loan contract. Professional football. Through his study, we tried to define this type of contract, explain its legal aspects, identify the parties to this contract, the obligations and their rights, interpret and analyze the laws on this subject to achieve the goal of the study.

Keywords: Loan agreement, professional contract, football player

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي لموضوع البحث: شهد عالم الرياضة تطورات كبيرة، ولا سيما في لعبة كرة القدم، حيث انتقلت الرياضة من مرحلة الهواية إلى مرحلة الاحتراف، مما فتح الباب أمام ظهور أنواع متعددة من العقود والتصرفات القانونية والمالية المرتبطة بالنشاط الرياضي. ويعد عقد إعاره احتراف لاعب كرة القدم واحداً من أبرز هذه العقود التي نشأت نتيجة هذا التحول في عالم الرياضة.

إذ يعتبر هذا العقد ذا أهمية كبيرة، لأن بموجبه ينتقل اللاعب المحترف انتقالاً مؤقتاً من ناديه الأصلي، الذي يسمى النادي المعير، إلى نادٍ آخر يعرف بالنادي المستعير. ونظراً لأهميته العملية والقانونية، حظي هذا العقد باهتمام المشرع من خلال تنظيمه في بعض التشريعات، مثل قانون الاحتراف الرياضي العراقي، فضلاً عن اللوائح الرياضية الدولية، وفي مقدمتها لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).

ثانياً: مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الأخطاء الشائعة في التشريعات الرياضية المتعلقة بماهية عقد إعاره احتراف لاعب كرة القدم، ولا سيما فيما يخص محل العقد، إذ اعتبرت بعض هذه التشريعات أن اللاعب نفسه هو محل العقد. وكما هو المعلوم اللاعب هو انسان، فبالتالي كيف يكون الانسان محلاً للعقد؟.

ثالثاً: أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره: عقد إعاره احتراف لاعب كرة القدم يُعد من العقود ذات الأهمية الكبيرة في عالم الرياضة بوجه عام، وفي لعبة كرة القدم بوجه خاص، وذلك نظراً لعجز بعض الأندية الرياضية عن ضم اللاعبين إلى صفوفها بشكل نهائي بسبب ارتفاع مبالغ الانتقال. ومن جهة أخرى، فإن انتقال اللاعب بشكل نهائي قد

لا يطمئن النادي إلى مدى نجاح اللاعب من الناحية الفنية والرياضية، لذلك تلجأ الأندية إلى نظام الإعارة كوسيلة قانونية لا مفر منها.

وعلى الرغم من أهمية هذه الوسيلة، فإنها تحتاج إلى دراسة قانونية متعمقة، لما يشوبها من غموض في بعض جوانبها القانونية، وعليه فإن الدراسة فيها الأمر في غاية الأهمية.

رابعاً: أهداف الدراسة: تتمثل هذه الدراسة في بيان وتوضيح ماهية عقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم، وشرح كيفية صياغته وتحديد أطرافه. كما يهدف البحث إلى توضيح وتفسير القوانين الرياضية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وذلك من أجل الإحاطة بالجوانب القانونية التي تنظم هذا النوع من العقود وتحليلها بصورة دقيقة.

خامساً: منهجية البحث: من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة من هذا البحث، اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية الداخلية المتعلقة بموضوع الدراسة، ودراسة اللوائح الدولية مثل لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، وتحليل التعريفات القضائية كالتعريفات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS). كما اتبعنا المنهج الوصفي من خلال وصف مفردات موضوع البحث.

سادساً: هيكلية البحث: تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تعريف عقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم من خلال مطلبين، خُصص المطلب الأول لبيان ماهية عقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم، في حين تناول في المطلب الثاني تكوين عقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم. أما المبحث الثاني فقد خُصص لدراسة أحكام عقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم، وذلك من خلال مطلبين أيضاً؛ تناول في المطلب الأول التزامات النادييين في عقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم، بينما تناول في المطلب الثاني التزامات اللاعب المعار في هذا العقد.

المبحث الأول

التعريف بعقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم

نظراً لانتشار الاحتراف في المجال الرياضي، ظهرت عقود جديدة لم تكن معروفة من قبل، منها عقد إعارة الاحتراف. وعليه، فإن التعريف بعقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم يستلزم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الاتيين:

المطلب الأول

ماهية عقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم

نظراً للخصائص التي تتمتع بها إعارة احتراف لاعب كرة القدم، سنبين ماهية عقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف عقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم

بما أن إعارة احتراف اللاعب عقد مرتبط بالنشاط الرياضي، فإنه من الضروري البحث عن تعريفه في القوانين الرياضية. ومن هذا المنطلق، فقد عرّفت الفقرة (ثالث العشر) من المادة (١) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠ لسنة ٢٠١٧) إعارة احتراف اللاعب بأنها: "نقل خدمات رياضي محترف من مؤسسة رياضية إلى مؤسسة

رياضية أخرى لمدة معينة ضمن مدة العقد، بموجب شروط يتفق عليها بين الأطراف الثلاثة وتخضع للوائح الاتحاد، وبمصادقة لجنة الاحتراف الرياضي". على الرغم من أن هذا التعريف يعد تعريفاً جيداً، إلا أنه ليس دقيقاً بالنسبة لعقد إعاره احتراف اللاعب، إذ يوضح التعريف أن العقد ينعقد بين ثلاثة أطراف وهم اللاعب المعار والنادي المعير والنادي المستعير، بينما الواقع أن عقد إعاره احتراف اللاعب ينعقد بين النادي المعير والنادي المستعير فقط، ويُعد رضا اللاعب شرطاً لنفاذ العقد وفق اللوائح الرياضية الدولية^(١).

ومن هنا جاءت في المادة (١٠) في القانون ذاته تعرف آخر للإعارة على أنها "يجوز للمؤسسة الرياضية إعارة لاعب أو أكثر من لاعبيها المحترفين إلى مؤسسة رياضية مماثلة ولمدة معينة ضمن مدة العقد، وبموجب شروط يتفق عليها وتعلم لجنة الاحتراف الرياضي بذلك" على الرغم من أن المادة المذكورة تتفق مع اللوائح الرياضية الدولية في ثنائية أطراف عقد الإعارة، إلا أن ذلك يختلف عن الفقرة الثالثة عشر من المادة الأولى المذكورة. أن المادة العاشرة من قانون الاحتراف الرياضي تتفق مع ما وردت في اللوائح الرياضية الدولية بشأن إعاره احتراف اللاعب، ونرى أن هذا الموقف هو الأجدر بالتأييد، غير أن لدينا ملحوظة تتعلق بمحل العقد، إذ اعتبرت المادة المذكورة أن اللاعب هو محل العقد، في حين أن اللاعب ليس محلاً للعقد، وإنما احتراف اللاعب هو محل العقد، والاحتراف يعد شيئاً غير مادي^(٢). وعليه، لذا، نقترح على المشرع معالجة التعارض الوارد بين المادتين المذكورتين، فضلاً عن إزالة اللبس الوارد في المادة العاشرة بشأن تعريف إعارة احتراف اللاعب.

وعلاوة على ذلك، فإن مهمة التعريف ليست من اختصاص المشرع، وإنما تعود إلى الفقه والقضاء، ومن الأفضل أن يبتعد المشرع عن صياغة التعاريف.

أما موقف اللوائح الرياضية الدولية بشأن تعريف إعارة احتراف اللاعب، فقد عرّفت لوائح الفيفا إعارة احتراف اللاعب بأنها: "قد يتم إعاره اللاعب بموجب عقد مكتوب بين ناديه القديم (المعير) وناديه الجديد (المستعير) لمدة معلومة، ويجب ان يتقا على المدة وعضو المالي، وقد يكون اللاعب طرف فيه"^(٣).

بموجب هذه المادة يُبرم عقد الإعارة بين الناديين لمدة يحددها بالاتفاق، ويجب أن تكون المدة معلومة، كما يجب على الناديين الاتفاق على المقابل المالي للعقد.

أما بشأن موقف القضاء من تعريف إعارة احتراف اللاعب، فقد عرّفتها محكمة التحكيم الرياضي الدولية في إحدى قراراتها بأنها عقد يمنح كلا الطرفين حقوقاً وواجبات مماثلة لتلك التي كانت لهما لو تم توقيع عقد العمل أو النقل الدائم بينهما. وهذا ما تؤكد لوائح الفيفا، حيث تُطبق أحكام الانتقالات العادية أو الدائمة على الانتقالات المؤقتة للاعبين^(٤). وعليه، فما هذا التعريف إلا تكرار لما ورد في المادة (١٠) من لوائح الفيفا لوضع اللاعبين وانتقالهم^(١).

(١) See Art.10_1_A of FIFA Regulations of Status and Transfer of Players, ٢٠٢٤.

(٢) لاحظ حول ماهية احتراف اللاعب: ابراهيم عمر ابراهيم، الجوانب القانونية لاحتراف لاعب كرة القدم، بحث منشور في مجلة جامعة رابرتين، مجلد ٧، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ١٣٣.

(٣) See Art.10_1_A of FIFA Regulations of Status and Transfer of Players, ٢٠٢٤.

(٤) See Arbitration CAS 2008/A/1593 Kuwait Sporting Club v. Z. & FIFA.

إذ عرفت هذه المادة اعارة احتراف اللاعب بانها عقد مكتوب يتم بين اللاعب ونواديه بموجبه يتم اعارة اللاعب من ناد إلى اخر. وتخضع هذه الاعارة لنفس القواعد التي تحكم انتقال اللاعبين من ضمنها قواعد التي تحكم التعويض عن التدريب، والية التضامن^(٢).

أما على صعيد الفقه والشرح في موضوع البحث، فهناك تعاريف متقاربة إلى حد ما لإعارة احتراف اللاعب، فقد عرفها بعضهم بأنها: ((عقد مكتوب بين ناديين، يتم بموجبه إعارة لاعب محترف من نادي المعير إلى نادي المستعير، بمقابل مالي ولمدة لا تزيد عن مدة عقد الاحتراف مع ناد المعير وبموافقة اللاعب))^(٣). وعرفها بعض اخر بأنها ((عقد بين ناديين محترفين بمقتضاه يتم انتقال المؤقت للاعب المحترف من نادي المعير إلى النادي المستعير لقاء عوض ولا يتم ذلك إلا بموافقة اللاعب و اتباع شكل معين))^(٤).

بناءً على ما سبق، يمكن تعريف عقد إعارة احتراف اللاعب بأنه: عقد يُبرم بين نادي المعير ونادي المستعير، وقد يكون اللاعب طرفاً فيه، بموجبه يتم إعارة احتراف اللاعب المحترف لمدة محددة مقابل عوض مالي، وذلك مع مراعاة الشكلية القانونية المطلوبة.

الفرع الثاني

خصائص عقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم

سبق أن بينا تعريف عقد إعارة احتراف اللاعب، ومن أجل التعمق في ماهية هذا العقد، لا بد من توضيح خصائصه، والتي تتمثل فيما يلي:

١. إنه من العقود المعاوضة: فعقد إعارة احتراف اللاعب من عقود المعاوضة، إذ يشترط فيه وجود مقابل، حيث يتعين على نادي المعير نقل حقه في احتراف اللاعب المحترف للنادي المستعير ولو بشكل مؤقت، مقابل الحصول على عوض مالي محدد^(٥).

٢. ثلاثية عناصر عقد إعارة احتراف اللاعب: يتكون عقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم من ثلاثة عناصر هي: نادي المعير، ونادي المستعير، واللاعب المعار. ويتم إبرام العقد بارتباط إرادة الناديين وتطابقها، ويكون نفاذه مشروطاً برضا اللاعب المعار، إذ يُعد قبوله شرطاً أساسياً لنفاذ العقد كما أشارت إليه لوائح الفيفا^(٦).

٣. إنه من العقود المحددة المدة: العقود المحددة المدة هي التي تمتد فيها التزامات الأطراف طوال فترة العقد. ويعد عقد إعارة احتراف اللاعب من العقود محددة المدة، إذ تمتد التزامات اللاعب والناديين طوال مدة الإعارة وتنتهي بانتهاء

^(١) See Art.10_1_A of FIFA Regulations of Status and Transfer of Players, ٢٠٢٤.

^(٢) See Art.10_1_A of FIFA Regulations of Status and Transfer of Players, ٢٠٢٤.

^(٣) لاحظ: بختيار حسن علي، عقد الإعارة للاعب المحترف، رسالة ماجستير، جامعة السلمانية، كلية القانون، (٢٠١٦)، ص ٢١.

^(٤) لاحظ: إبراهيم عمر ابراهيم، شرط تفضيل انتقال اللاعب المعار، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد(٤)، عدد(٣)، جزء(١)، (٢٠٢٠)، ص ٢٣٩.

^(٥) See Art.10_1_A of FIFA Regulations of Status and Transfer of Players, ٢٠٢٤.

^(٦) See Art.10 of FIFA Regulations of Status and Transfer of Players, ٢٠٢٤.

هذه المدة. وعليه، تُعد المدة عنصرًا جوهريًا في عقد إعاره احتراف لاعب كرة القدم المحترف، كما أشار إليها قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة (٢٠١٧) في الفقرة (ثالث العشر) من المادة (١) وفي المادة (١٠) "يجوز للمؤسسة الرياضية إعاره اللاعب..... ولمدة معينة ضمن مدة العقد.....".

٤. عقد إعاره احتراف اللاعب من العقود الشكلية: عقد إعاره احتراف اللاعب من العقود الشكلية، إذ تشترط اللوائح الرياضية لاستيفاء صحة هذا العقد الالتزام بالشكلية المحددة، كما تنص على ذلك لوائح الفيفا في الفقرة الأولى من المادة (١٠) المتعلقة بوضعية اللاعبين وانتقالهم، والتي تنص على أن: "يجوز إعاره اللاعب المحترف لفترة محددة مسبقاً من ناديه ("النادي السابق") إلى نادٍ آخر ("النادي الجديد") بناءً على اتفاق مكتوب"^(١).

٥. عقد إعاره احتراف اللاعب عقد إعاره اللاعب ملزم لجميع الأطراف، إذ يُعد احتراف اللاعب المعيار بمثابة ملكية مشتركة بين عناصر العقد، وبالتالي ينشئ التزامات وحقوقاً لكل من الأطراف الثلاثة. فمن التزامات نادي المعير تسليم حق احتراف اللاعب المحترف، ومن التزامات نادي المستعير دفع المقابل المالي المتفق عليه، بينما تقع على اللاعب المحترف التزامات تتمثل في إبرام عقد الاحتراف مع النادي المستعير، والعودة إلى ناديه الأصلي (النادي المعير) بعد انتهاء مدة عقد الإعاره^(٢).

٦. عقد إعاره احتراف اللاعب المحترف يكون قائماً على الاعتبارات الشخصية: بما أن الهدف الأساسي للأندية الرياضية في عالم الرياضة هو تحقيق الفوز في المباريات، فإنها تسعى إلى ضم اللاعبين المهرة إلى صفوف فرقها. وبناءً عليه، تصبح شخصية اللاعب محل اهتمام، وخصوصاً لدى النادي المستعير، حيث تُعد كفاءته ومهاراته أمراً بالغ الأهمية بالنسبة له.

المطلب الثاني

تكوين عقد إعاره احتراف لاعب كرة القدم

كما ذكرنا في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث عند الحديث عن خصائص عقد إعاره احتراف اللاعب، فإن العقد يتكون من ثلاثة عناصر هي النادي المعير، والنادي المستعير، واللاعب المحترف. فلعينا التركيز على هذه العناصر على النحو التالي:

الفرع الأول

النادي المعير والنادي المستعير

قبل أن نبين المقصود بالنادي المعير والنادي المستعير، علينا توضيح مدلول الشخصية القانونية والرياضية للنادي الرياضي. فلكي يتمتع النادي بالأهلية القانونية والرياضية، لا بد من تسجيله في سجل خاص بالاتحاد الرياضي المعني، مثل الاتحاد العراقي لكرة القدم، بعد حصوله على الرخصة اللازمة. ويمنح الاتحاد الرياضي المعني هذه الرخصة وفقاً للشروط التي حددها القانون لتراخيص الأندية، وهي:

(١) See Art.10_1_A of FIFA Regulations of Status and Transfer of Players, ٢٠٢٤.

(٢) See Art. 10 (1-b) of FIFA regulations of status and transfer of player ٢٠٢٤.

أولاً: الشروط الرياضية: وفقاً لهذه الشروط، يجب أن تتوفر في النادي المتطلبات الآتية:

١. مدرب لفريقه الأول حاصل على شهادة التدريب الفئة 'A'.
٢. فريقان للفئات العمرية يشاركان في مسابقات الاتحاد العراقي للفئات العمرية يدرّبهما المدربون الحاصلون على شهادة التدريب الفئة 'C'.
٣. الطبيب الرياضي أو المعالج الرياضي.
٤. عقود خطية مع لاعبي فريقه الأول.
٥. فحص الطبي السنوي للاعبين لفريقه الأول.
٦. برنامج لتطوير الفرق للفئات العمرية.

ثانياً: الشروط القانونية: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

١. يجب أن يتمتع النادي بشخصية معنوية مسجلة رسمياً وفقاً للقوانين العراقية.
 ٢. يجب على الجهة التي تملك النادي أن لا تملك أو تتحكم بقرارات ونشاطات وسياسات النادي الثان مشارك في المسابقات الاتحاد العراقي.
- وهناك أيضاً شروط أخرى حددها قانون تراخيص الأندية للحصول على الرخصة، مثل الشروط الإدارية والمالية وشروط البنية التحتية، ولا نرى ضرورة بيان هذه الشروط بالتفصيل^(١). وعليه، إذا توفرت في النادي الرياضي هذه الشروط، فإنه يحصل على الرخصة (الأهلية الرياضية). وتكتسب كل من الأهلية الرياضية والأهلية القانونية أهمية كبيرة بالنسبة للنادي، فبفضل الأهلية القانونية يمكن للنادي القيام بالتصرفات القانونية المرتبطة بالرياضة وإبرام العقود الرياضية، بما في ذلك عقد إعاره احتراف لاعب كرة القدم المحترف، أما الأهلية الرياضية فتمكّن النادي من مزاوله النشاط الرياضي، بما في ذلك المشاركة في مباريات كرة القدم على الصعيدين المحلي والدولي^(٢).
- بعد أن تعرفنا على الاهلية القانونية والرياضية للنادي الرياضي، يجب علينا تعريف نادي المعير ثم نادي المستعير. فالمقصود بنادي المعير هو النادي الذي لديه عقد الاحتراف مع اللاعب المعار، ويقوم بنقل حصته في ملكية احتراف اللاعب إلى نادي آخر، وهو نادي المستعير، لمدة معينة ضمن مدة عقد الاحتراف مقابل عوض مالي. أما نادي المستعير فهو النادي الذي يسعى إلى الاستفادة من احتراف اللاعب في صفوفه بصورة مؤقتة، بموجب عقد الإعاره المبرم مع نادي المعير، لقاء العوض المتفق عليه.

الفرع الثاني

اللاعب الذي يعير احترافه

كما ذكرنا سابقاً، فإن اللاعب ليس طرفاً في عقد الإعاره كقاعدة، إلا أن محل عقد إعاره احتراف اللاعب هو الاحتراف ذاته، وهو مرتبط باللاعب وله حق عليه، وبالتالي لا يُنفذ عقد الإعاره بدون رضا اللاعب. وقد يكون

(١) لاحظ: المادة (٣٢) من قانون تراخيص الأندية للاتحاد العراقي لكرة القدم الصادر ٢٠١٧.

(٢) لاحظ: المادة (١) من قانون تراخيص الأندية للاتحاد العراقي لكرة القدم الصادر ٢٠١٧.

اللاعب طرفاً في العقد إذا اتفق أطراف العقد، وهم نادي المعير والنادي المستعير، على ذلك. وعليه، لا بد من التطرق إلى اللاعب نفسه.

قبل كل شيء، يجب أن يكون اللاعب شخصاً طبيعياً وليس شخصاً معنوياً. وبشكل عام، يُصنّف اللاعب إلى نوعين: اللاعب الهاوي واللاعب المحترف^(١). اللاعب الهاوي " هو اللاعب الذي يمارس كرة القدم على سبيل الهواية، ولا تُعدّ الرياضة بالنسبة له مصدراً للرزق، ولا يكتسب عائداً مادياً من نشاطه"^(٢). أما اللاعب المحترف كما عرفت لائحة الفيفا لأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بأنه اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع النادي وبمقابل مادي أكثر من النفقات التي يكتسبها اللاعب بشكل فعلي جراء ممارسته لعبة كرة القدم، وكل اللاعبين الآخرين يعدون هواة"^(٣). بموجب هذا التعريف، اللاعب المحترف هو الذي يمارس نشاط كرة القدم بموجب عقد احتراف ويحقق من هذا النشاط كسباً مادياً.

وبما أن دراستنا تركز على إعارة احتراف لاعب كرة القدم المحترف، فإننا نركز على اللاعب المحترف وليس الهاوي. ولكي يُمنح اللاعب صفة الاحتراف، يجب أن يكون مسجلاً في أحد الأندية المرخصة لمزاولة الاحتراف في كرة القدم، أي أن يكون هناك عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي. كما يشترط أن يتخذ اللاعب كرة القدم مهنةً يمارسها بانتظام واستمرار، وأن تكون كرة القدم المصدر الرئيسي لرزقه^(٤). هذا بالنسبة لاكتساب صفة الاحتراف، ولكن إلى جانب هذه الشروط، يجب توفير شروط أخرى في اللاعب ليكون أهلاً للمشاركة في عقد الإعارة، وهي اكتساب الأهلية القانونية والأهلية الرياضية.

وكما هو معلوم، فإن إجراء أي تصرف قانوني يتطلب توفر الأهلية القانونية، وهذا ينطبق أيضاً على اللاعب في عقد الإعارة، إذ يجب أن يكون اللاعب، سواء كان طرفاً في العقد أو كشخص يشترط رضاه لنفاذ العقد، مُتمتعاً بالأهلية القانونية ليكون رضاه صحيحاً ونافاذاً^(٥). إذ ورد في قانون الاحتراف الرياضي في الفصل الثالث، الذي يتناول عقود الرياضيين المحترفين، أحكام تتعلق بالأهلية القانونية للاعبين المحترفين، حيث نص القانون على أن: " لا يجوز تعاقد الرياضي الذي يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة الا بحضور وليه او وصيه بموجب حجة وصاية صادرة من محكمة مختصة لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة مواسم"^(٦). بموجب هذه المادة، تُمنح الأهلية القانونية للاعب المحترف عند بلوغه ثمانية عشر عاماً كاملة كحد أدنى، أما إذا لم يبلغ اللاعب هذا السن، فيتعين التعاقد معه بحضور من ينوب عنه. وعلى الرغم من توفر الأهلية القانونية، فإنها لا تكفي لممارسة النشاط الرياضي، إذ يجب أن يمتلك اللاعب أيضاً الأهلية الرياضية. وتشير الأهلية الرياضية إلى قدرة اللاعب على المشاركة في المباريات

(١) See Art 2,1FIFA Regulation on the Status and Transfer of Player Status of Player, ٢٠٢٤ .

(٢) لاحظ: إبراهيم عمر ابراهيم، شرط تفضيل انتقال اللاعب المعار، مصدر سابق، ص ١٠٤.

(٣) See Art.2,2 FIFA Regulation on the Status and Transfer of player, ٢٠٢٤ .

(٤) لاحظ: إبراهيم عمر ابراهيم، شرط تفضيل انتقال اللاعب المعار، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٥) لاحظ: محمد سليمان احمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١١٦.

(٦) لاحظ: الفقرة (١٥) من المادة (٦) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي.

والمسابقات الرياضية، وهي عامل يحفز النادي المستعير على إبرام عقد الإعارة. فإذا غابت هذه الأهلية أو كانت غير صحيحة، فإن عقد الإعارة يفقد أحد أركانه الأساسية، وهو ركن السبب^(١). وتنقسم الأهلية الرياضية إلى نوعين: النوع الأول هو الأهلية الطبية والصحية، التي تتعلق بقدرة اللاعب على أداء نشاطه الرياضي بشكل صحي وسليم. والنوع الثاني يتعلق بإجراء عدة إجراءات رياضية من اتحاد إلى آخر، وفي هذه الحالة تُطبق نفس الأحكام التي تُطبق على عقود انتقال اللاعبين. فلا يُسمح للاعب بالمشاركة في المباريات والمسابقات إلا بعد حصوله على رخصة الأهلية الرياضية من اتحاد كرة القدم المعني. وفي النهاية، إذا توفرت في اللاعب الأهلية القانونية والأهلية الرياضية، يصبح من الممكن إبرام عقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم المحترف ومشاركته في النشاط الكروي.

المبحث الثاني

احكام عقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم

تتمثل أحكام عقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم المحترف في الالتزامات التي يفرضها هذا العقد على أطرافه، وهم النادي المعير والنادي المستعير واللاعب المحترف الذي يُعير احترافه. وينشأ من عقد الإعارة ثلاث علاقات رئيسية: الأولى بين النادي المعير والنادي المستعير، والثانية بين النادي المعير واللاعب المحترف، والثالثة بين النادي المستعير واللاعب المعار. ومن أجل توضيح هذه العلاقات، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الاتيين:

المطلب الأول

الالتزامات الناديين في عقد إعارة احتراف لاعب كرة القدم

تنشئ العلاقة بين النادي المعير والنادي المستعير التزامات متبادلة بينهما. وسيتم توضيح هذه الالتزامات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

التزامات النادي المعير

على الرغم من أن عقد إعارة احتراف اللاعب له أحكام خاصة منصوص عليها في القوانين الرياضية واللوائح الرياضية الدولية، إلا أنه يخضع لأحكام القانون المدني العامة المتعلقة بعقد الإعارة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو اللوائح الرياضية. وعليه، تتضح التزامات النادي المعير فيما يلي:

أولاً: **التزامات النادي المعير بحكم القواعد العامة:** نظم القانون المدني العراقي التزامات المعير من المادة (٨٤٨) إلى المادة (٨٥٠)، والتي تتمثل في:

١. **التزام بالترك والتسليم شيء المعار:** نصت المادة (٨٤٨) من القانون المدني العراقي على انه " يلتزم المعير بترك المستعير ينتفع بالشيء المعار أثناء الإعارة، وليس له أن يطلب أجره بعد الانتفاع". بموجب هذه المادة، يقع

(١) لاحظ: بختيار حسن علي، مصدر سابق، ص ٤٥.

على عاتق النادي المعير التزام سلبي، يتمثل في ترك الشيء المعار للنادي المستعير ليتمكن من الانتفاع به أثناء مدة الإعارة. وإذا طبقنا هذه القاعدة على إعارة احتراف اللاعب المحترف، فإن النادي المعير، رغم التزامه السلبي بترك جزء من ملكيته في احتراف اللاعب للنادي المستعير، يجب أن يمكن هذا النادي من الاستفادة من مهارات اللاعب المحترف الذي يعير احترافه. ويعد هذا الالتزام التزاماً إيجابياً يقع على عاتق النادي المعير إلى جانب التزامه السلبي. أما بالنسبة لتسليم الشيء محل الإعارة، فيجب أن يشمل تسليم الشيء المعار وكل ما يتصل به من حقوق، كما نصت المادة (٥٣٦) من القانون المدني العراقي^(١). أي أنه يجب على النادي المعير تقديم كافة المستمسكات وإكمال جميع الأوراق المطلوبة لإتمام إعارة اللاعب إلى النادي المستعير^(٢).

٢. **رد المصروفات:** على النادي المعير رد المصروفات التي أنفقها النادي المستعير على الشيء المعار، ويقتصر القانون المدني على المصروفات الاضطرارية. والمقصود بالمصروفات الاضطرارية هي تلك التي ينفقها المستعير على الشيء المعار في حالات غير اعتيادية، للحفاظ على الشيء من الهلاك، كما أشار إلى ذلك القانون المدني^(٣). ولكن تطبيق هذا الحكم على عقد إعارة اللاعب ليس بالأمر السهل، نظراً للطبيعة الخاصة لعقد إعارة احتراف اللاعب المحترف. إذ كما ذكرنا في خصائص هذا العقد، فهو من عقود المعاوضة، أي لا يبرم بدون مقابل، على عكس عقد الإعارة الوارد في القانون المدني. لذلك، لا يوجد شيء يلزم النادي المعير برد المصروفات إلى النادي المستعير في عقد إعارة اللاعب المحترف^(٤).

٣. **ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية:** نصت المادة (٨٥٠) من قانون المدني العراقي على "أولاً: لا ضمان على المعير في استحقاق الشيء المعار، إلا أن يكون قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو رضي بالضمان باتفاق خاص. ثانياً: ولا ضمان عليه كذلك في عيوب الخفية، غير أنه إذا تعمد إخفاء العيب أو ضمن سلامة الشيء، لزمه تعويض المستعير كل ضرر يلحقه بسبب ذلك". بموجب هذه المادة، لا يقع على المعير أي التزام بضمان الاستحقاق أو العيوب الخفية، إلا في حالات محددة يلزم فيها المعير بضمان المستعير، مثل الاتفاق بين الطرفين على ذلك، أو إذا تعمد المعير إخفاء سبب الاستحقاق أو العيوب الخفية، ما يؤدي إلى ضرر على المستعير فيلزم المعير بالتعويض.

ولو طبقنا هذا الحكم على عقد إعارة احتراف اللاعب المحترف، فلا يقع على النادي المعير أي التزام بضمان الاستحقاق أو العيوب الخفية. فالنظرية القائلة بأن ضمان المعير يشمل صحة اللاعب الذي يعير احترافه غير واقعية، إذ يخضع اللاعب قبل إبرام أي عقد مع أي نادي رياضي للفحوصات الطبية اللازمة للتأكد من حالته

(١) تنص المادة (٥٣٦) من القانون المدني العراقي على انه: " على البائع ان يسلم المبيع وتوابعه الى المشتري عند نقده الثمن، ولو شرط اخذ المبيع في وقت معين قبل نقده الثمن للبائع جاز".

(٢) لاحظ: بختيار حسن علي، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٣) لاحظ: المادة (٨٤٥) من القانون المدني العراقي.

(٤) لاحظ: بختيار حسن علي، مصدر سابق، ص ٧٨.

الصحية وسلامته من الأمراض، وبالتالي لا حاجة لفرض أي ضمان على النادي المعير بهذا الشأن^(١). وأبعد من ذلك، لا تسمح لوائح الفيفا بفسخ عقد انتقال اللاعب لأسباب صحية^(٢). وكما هو معلوم، فإن هذه الأحكام تُطبَّق على عقد إعاره احتراف اللاعب وفقاً لأحكام لوائح الفيفا^(٣).

ثانياً: الالتزامات الخاصة بالنادي المعير التي ترجع إلى طبيعة النشاط الرياضي:

١. الالتزامات الخاصة بالنادي المعير التي ترجع إلى طبيعة النشاط الرياضي تجاه النادي المستعير: تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أ. التزام النادي المعير بنقل تبعية اللاعب: عقد إعاره احتراف اللاعب قد يكون دولياً إذا اختلفت تبعية أطرافه الرياضية، أو وطنياً إذا كانت تبعية جميع الأطراف الرياضية لجهة وطنية واحدة^(٤). يلزم النادي المعير بالالتزام بنقل تبعية اللاعب في حالة كان عقد الإعاره دولياً، نظراً لاختلاف تبعية الأطراف الرياضية. أما في عقد الإعاره الداخلي، فلا يلزم بنقل تبعية اللاعب لأن تبعية الأطراف تكون واحدة.

ويقصد بالالتزام بنقل تبعية اللاعب القيام بالإجراءات القانونية المطلوبة وفق اللوائح الإدارية الخاصة بعقد الإعاره، إذ يجب تسجيل اللاعبين المحترفين في سجل الاتحاد الرياضي الوطني الذي ينتمون إليه، ويجب أن يبرم اللاعبون عقداً مكتوباً مع أنديةهم. ويقع على عاتق النادي المعير إصدار شهادة انتقال تبعية اللاعب من الاتحاد الوطني إلى الآخر، ومن خلالها يكتسب اللاعب الأهلية للمشاركة في المباريات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد الوطني المعني^(٥).

ب. الالتزام بالاستغناء عن احتراف اللاعب: يقع هذا الالتزام على عاتق النادي المعير سواء كان عقد الإعاره داخلياً أم دولياً. ويقصد بالاستغناء عن اللاعب إصدار شهادة من النادي المعير تتضمن التنازل عن خدمات اللاعب الذي يعير احترافه، ليتمكن النادي المستعير من تسلم اللاعب وتسجيله في سجلاته. ويشبه هذا الالتزام التزام البائع بتسليم المبيع في عقد البيع، إلا أنه يختلف في أن المبيع في عقد البيع هو شيء مادي معين، بينما محل عقد إعاره احتراف اللاعب هو احتراف اللاعب ذاته.

عموماً، صدور شهادة الاستغناء عن احتراف اللاعب يعد قرينة على انفكاك اللاعب عن النادي المعير ويؤدي إلى انتقاله إلى النادي المستعير. وبعد استغناء النادي المعير عن احتراف اللاعب، يُبرم عقد الإعاره، إلا أن لوائح الفيفا

(١) لاحظ: المصدر ذاته، ص ٧٩.

(٢) See Articles 13 & 14 of FIFA Regulation on the Status and Transfer of player, 2024.

(٣) See Arbitration CAS 2008/A/1593 Kuwait Sporting Club v. Z. & FIFA, award of 30 December 2008.

(٤) يُقصد بالتبعية الرياضية انتماء جميع أطراف العلاقة القانونية إلى اتحاد رياضي واحد، سواء أكان الأطراف يحملون جنسيةً واحدة أم جنسياتٍ مختلفة، ما داموا ينتمون إلى الاتحاد الرياضي ذاته، فإن التبعية الرياضية تتحقق. لاحظ للنفاصيل حول التبعية الرياضية: *أسناننا* / الدكتور محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ١٥.

(٥) See ANNEXES of FIFA Regulation on the Status and Transfer of player, 2024.

جازت إبرام عقد الإعارة قبل إصدار شهادة الاستغناء، شريطة أن يتم ذلك خلال ستة أشهر من مدة سريان عقد الاحتراف بين اللاعب والنادي المعير^(١).

ت. **إصدار الشهادة الدولية للاعب:** هذا الالتزام يكون مشتركاً بين كل من الناديين المعير والمستعير عندما يكون عقد الإعارة دولياً^(٢). وبما أننا بصدد التزامات النادي المعير، وهو يشارك في هذا الالتزام مع النادي المستعير، فإن ما يقع على عاتقه لإصدار شهادة الإعارة الدولية هو القيام بكافة الإجراءات اللازمة لإصدار هذه الشهادة، وطلب تقديم المستندات الضرورية من النادي المستعير لاستكمال الإجراءات. وقد أكدت محكمة التحكيم الرياضية (CAS) هذا الالتزام في أحد قراراتها^(٣).

٢. الالتزامات الخاصة بالنادي المعير التي ترجع إلى طبيعة النشاط الرياضي تجاه اللاعب المحترف:

كما بينا سابقاً، قد يكون اللاعب طرفاً في العقد، كما نصت على ذلك لائحة الفيفا لأوضاع اللاعبين^(٤). وعليه، يلتزم النادي المعير تجاه اللاعب بموجب بنود عقد الإعارة من جهة، وبموجب بنود عقد الاحتراف الذي يبرمه اللاعب المعار مع النادي المستعير من جهة أخرى. فمثلاً، إذا اتفق النادي المعير واللاعب الذي يعير احترافه على أن يحصل اللاعب على مبلغ معين كمكافأة عند إعارة احترافه إلى نادي آخر، كما ورد في إحدى قضايا المحكمة الفيدرالية السويسرية^(٥). وهناك التزامات أخرى تقع على عاتق النادي المعير تجاه اللاعب، منها التزام استقبال اللاعب، ويقصد به أن على النادي المعير قبول اللاعب بعد انتهاء مدة الإعارة عند عودته إلى ناديه الأصلي^(٦). ولا يجوز للنادي المعير الاخلال بحقوق اللاعب وإلا يكون مسؤولاً، مثلما حدثت في قضية مرقمة (DRC Case no:02141999) في إحدى القضايا أمام هيئة فض النزاعات لدى الفيفا، خَلَفَ النادي المعير التزاماته تجاه اللاعب بعد انتهاء مدة عقد إعارة احترافه إلى نادي آخر وعودته إلى ناديه الأصلي. وبسبب ذلك، قَدَّم اللاعب شكواه إلى الهيئة، وبعد دراسة الإجراءات، تبين للهيئة أن النادي المعير أخل بالتزاماته العقدية، فقررت الهيئة تعويض اللاعب عن الضرر الناتج.

الفرع الثاني

التزامات النادي المستعير

تتمثل التزامات النادي المستعير في عقد اعارة احتراف اللاعب فيما يلي:
أولاً: التزامات النادي المستعير بحكم القواعد العامة: نظم القانون المدني العراقي التزامات المستعير في عقد الاعارة من المادة (٨٥١_٨٦٠) والتي تتمثل في:

(١) See Art.10-1-b FIFA Regulation on the Status and Transfer of player, ٢٠٢٤ .

(٢) See Article 9 of FIFA Regulation on the Status and Transfer of player, 2024.

(٣) See CAS2008/A/1589.

(٤) See Art.10.1. a FIFA Regulation on The Status and Transfer of Player, ٢٠٢٤ .

(٥) See CAS Decision 4A_476_2012.

(٦) See Art.10-4-a FIFA Regulation on the Status and Transfer of player, ٢٠٢٤ .

١. استعمال المعار على وجه الواجب: على النادي المستعير أن يستخدم الشيء المعار وفقاً للطريقة التي تتطلبها طبيعة الشيء أو للغرض الذي أُعير من أجله^(١). والقانون يميز بين نوعين من الاستعمال: الاستعمال المطلق والاستعمال المقيد. ففي الاستعمال المقيد، يجب على المستعير استخدام الشيء المعار في الزمان والمكان وبالطريقة التي قيد بها المعير استعماله^(٢). أما في الاستعمال المطلق، فيجوز للمستعير الانتفاع بالشيء المعار في أي وقت، وفي أي مكان، وبأي طريقة، شريطة أن يكون ذلك ضمن حدود الغرض الذي أُعير من أجله^(٣). إذا طبقنا هذا الحكم على عقد إعارة اللاعب المحترف، يمكن القول إن على النادي المستعير تكليف اللاعب الذي يعير احترافه إليه بالأعمال اللازمة للاستفادة من خدماته. أي تكليفه بالمهام التي دفع النادي المستعير من أجلها إعارة احترافه، ولا يجوز تكليفه بما يتجاوز حدود ما يقتضيه النشاط الرياضي عموماً. كما لا يجوز تكليفه بأعمال مخالفة لما تنص عليه اللوائح الرياضية الدولية والتشريعات الرياضية الداخلية، مثل تكليف لاعب يلعب في مركز الدفاع بالقيام بأدوار لاعب في خط الهجوم.

٢. المحافظة على الشيء المعار: نصت المادة (٨٥٦) من قانون المدني على أنه " مؤونة العارية ومصاريف حفظها وتسلمها وردها تكون على المستعير". بموجب هذه المادة، يلتزم النادي المستعير بحفظ الشيء المعار، ويتحمل كذلك مصاريف الحفاظ عليه. وبالرجوع إلى المادة (٨٥٧)، يتضح أن العناية المطلوبة من المستعير في حفظ الشيء المعار هي عناية "رجل المعتاد"، أي أن المستعير لا يضمن تلف الشيء إذا بذل جهده وفق ما يبذله رجل المعتاد في المحافظة على الشيء المعار^(٤). وإذا طبقنا هذه القواعد على عقد إعارة اللاعب المحترف، فرغم أن اللاعب ليس محل الإعارة نفسه، بل احترافه هو محل العقد، إلا أن العقد لا يمكن تنفيذه بدون، لأنه يمثل جوهر الإعارة. لذلك، يجب على النادي المستعير الحفاظ على اللاعب من النواحي الصحية والنفسية والرياضية والاقتصادية، ومنع أي تصرف قد يؤدي إلى نتائج سلبية عليه أو إلى ضياع قدراته ومهاراته الرياضية.

٣. رد الشيء المعار: الالتزام الأخير الذي يقع على عاتق النادي المستعير هو ردّ الاحتراف المرتبط باللاعب، وفقاً لما تمّ الاتفاق عليه مع النادي المعير في عقد الإعارة، أو على وفق ما ذهبت إليه اللوائح الرياضية الدولية والتشريعات الرياضية الوطنية^(٥). ومن هنا، تقتضي القواعد العامة الواردة في القانون المدني بشأن عقد إعارة الأشياء، وبالتحديد في المادة (٨٦٠) من قانون المدني العراقي على أنه "١. متى تنتهي الإعارة وجب على المستعير أن يرد العارية إلى المعير.....".

ثانياً: التزامات النادي المستعير التي ترجع إلى الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي: تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

(١) لاحظ المادتين (٨٥١، و٨٥٢) من القانون المدني العراقي.

(٢) لاحظ: المادة (٨٥١) من القانون المدني العراقي.

(٣) لاحظ: المادة (٨٥٢) من القانون المدني العراقي.

(٤) لاحظ: المادة (٨٥٧) من القانون المدني العراقي.

(٥) See Art 10,1, d FIFA Regulation on the Status and Transfer of Player, ٢٠٢٤.

١. التزامات النادي المستعير التي ترجع إلى الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي تجاه النادي المعير تتمثل فيما يلي:

أ. التزام بدفع قيمة الإعارة: كما بينا في خصائص عقد إعارة احتراف اللاعب، فهو من عقود المعاوضة، وبالتالي يحصل كل طرف على مقابل لما قدمه، وهذه هي النقطة الجوهرية التي تميز عقد إعارة احتراف اللاعب عن عقد إعارة الأشياء. وبما أن النادي المستعير يستفيد من احتراف اللاعب، فإنه يلزم بدفع القيمة المتفق عليها مقابل ذلك^(١). ولأطراف العقد حرية تحديد قيمة الإعارة، ويمكنهم الاستناد إلى قدرة وكفاءة اللاعب المحترف لتحديد قيمة إعارة احترافه، إذ لم تحدد اللوائح الرياضية حدًا أدنى أو أعلى لهذه القيمة. وبما أن عقد الإعارة من العقود المكتوبة، فمن المفترض توثيق قيمة الإعارة وطريقة سدادها في العقد^(٢).

وإذا كان دفع قيمة الإعارة يستلزم مصروفات خاصة، فعلى النادي المستعير تحملها، ويتم الدفع عن طريق التحويل المصرفي من حساب النادي المستعير إلى حساب النادي المعير. وتقع هذه الالتزامات على عاتق النادي المستعير، ويجب عليه الالتزام بها وعدم التأخير، وإلا تعرض للعقوبات وفقاً للوائح الرياضية، كما نصت لائحة الفيفا لأوضاع وانتقالات اللاعبين^(٣). وقد أكدت محكمة التحكيم الرياضية المعروفة بـ (CAS) هذا الالتزام في القضية المرقمة (CAS/A/2824). ففي هذه القضية، لم يقيم النادي المستعير (A) بدفع قيمة عقد الإعارة المبرم مع النادي المعير (B)، مما أخل بالتزاماته العقدية. وبناءً على ذلك، راجع النادي المعير المحكمة، وبعد التدقيق، قررت المحكمة إلزام النادي المستعير بدفع قيمة الإعارة مع الفوائد القانونية الناتجة عن التأخير.

ب. التزام بتسليم احتراف اللاعب المعار: بيناً في التزامات النادي المعير أنه يجب عليه تسليم احتراف اللاعب الذي يعير احترافه، وفي المقابل، على النادي المستعير استلام احتراف اللاعب، وتحمل مصاريف الاستلام. فمثلاً، إذا كان عقد الإعارة دولياً، ويستلزم انتقال اللاعب من دولة إلى أخرى، فعلى النادي المستعير دفع مصاريف سفر اللاعب. أما بالنسبة للزمان والمكان الخاص بالاستلام، فيرجع إلى ما هو محدد في العقد، وإذا لم يُحدد، فيجب على النادي المستعير استلام اللاعب في المكان الذي يتسلم فيه النادي المعير اللاعب، ودون إطالة في الزمن.

٢. التزامات النادي المستعير التي ترجع إلى الطبيعة النشاط الرياضي تجاه اللاعب: تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أ. دفع بدل الإعارة: يلزم النادي المستعير تجاه اللاعب الذي يعير احترافه بما يلتزم به النادي المعير بموجب عقد الإعارة المبرم بينهما، رغم أن اللاعب ليس طرفاً في العقد كقاعدة، إلا أنه يمكن أن يكون طرفاً إذا اتفق الأطراف على ذلك. في هذه الحالة، يلتزم النادي المستعير تجاه اللاعب كما يلتزم تجاه النادي المعير، ومن هذه الالتزامات دفع أجور اللاعب المتفق عليها في العقد، وتمكينه من الدخول إلى المعسكرات والأماكن المختصة بعمله، والاستجابة له إذا أظهر استعداداً لأداء مهامه الرياضية.

(١) See Art.10-4-a FIFA Regulation on the Status and Transfer of player, ٢٠٢٤ .

(٢) See Art 10,1 FIFA Regulation on The Status and Transfer of Player, ٢٠٢٤ .

(٣) See Art 12bis,2 FIFA Regulation on The Status and Transfer of Player, ٢٠٢٤ .

وإذا لم يلتزم النادي المستعير بهذه الالتزامات تجاه اللاعب، يُعد مخالفاً بعقده ويصبح مسؤولاً. وقد أكدت محكمة التحكيم الرياضية في القضية المرقمة (CAS/2008/A/1593) هذا المبدأ، حيث أخل النادي المعير الكويتي بالتزاماته تجاه اللاعب، فقام الأخير بتقديم شكواه إلى هيئة فض النزاعات. وبعد الإجراءات، قررت الهيئة تعويض اللاعب وفرض عقوبة على النادي المستعير بمنعه من إعاره أو تسجيل انتقال لاعبين لفترتين متتاليتين، سواء كانت الإعاره داخلية أو خارجية. واستأنف النادي المستعير الكويتي القرار لدى محكمة (CAS) ، التي قررت تصديق قرار هيئة فض النزاعات.

ب. **التزام بطلب إصدار شهادة الإعاره الدولية من اتحاده الوطني:** التزام إصدار شهادة الإعاره الدولية هو التزام مشترك بين النادي المعير والنادي المستعير، أي يلتزم الناديان بإكمال الإجراءات اللازمة وفق ما يُطلب منهما. ويستمر هذا الالتزام من بداية الإعاره وحتى نهايتها، أي بعد انتهاء عقد الإعاره أيضاً. كما ذكرنا في التزام النادي المعير بإصدار الشهادة الدولية، عليه أن يطلب من النادي المستعير إصدار شهادة إعاره دولية وتقديم المستندات والأوراق اللازمة لهذا الغرض، وبالمقابل، يلتزم النادي المستعير، بعد طلب المعير، باتخاذ الإجراءات اللازمة، مثل تقديم الطلب إلى اتحاده الوطني لإصدار شهادة الإعاره الدولية^(١).

ت. **التزام بتطبيق نظام مطابقة الانتقال:** عرفت لائحة الفيفا نظام مطابقة الانتقال (TMS) بأنه نظام إلكتروني يتمثل في برامج خاصة، يمكن من خلاله إدخال المعلومات المطلوبة والمحددة لتسهيل عمليات الانتقال والإعاره الدولية، وتجنب أي نوع من الفساد المالي أو الإداري^(٢).

وعليه، تخضع الإعاره الدولية لأحكام هذا النظام دون الإعارات الداخلية، ويُعد هذا الإجراء جديداً ومتطوراً في عصرنا للحفاظ على العقود الرياضية مثل عقد الإعاره والانتقال من أي اختلال أو فساد. ومع ذلك، ساعد هذا النظام على تسهيل العمليات المتعلقة بعقد الإعاره. ورغم أن هذا الالتزام لم يُفرض بموجب عقد الإعاره المبرم بين الأطراف، بل فرضته لائحة الفيفا، ولم يحدد القانون الطرف المسؤول عنه، إلا أن نادي المستعير يلتزم به في جميع عقود الإعاره الدولية.

المطلب الثاني

التزامات اللاعب الذي يعير احترافه

نظراً للدور الذي يلعبه اللاعب في إبرام عقد إعاره احتراف اللاعب المحترف وتنفيذه، تنشأ عدة التزامات على عاتقه، بعضها تجاه النادي المعير، والآخر تجاه النادي المستعير. سنبين هذه الالتزامات من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التزامات اللاعب الذي يعير احترافه تجاه النادي المعير

(١) See Art 9, para1. FIFA Regulation on the Status and Transfer of Player, ٢٠٢٤ .

(٢) See FIFA Regulation on The Status and Transfer of Players, ٢٠٢٤ , Annex3.

نوضح في هذا المقصد التزامات اللاعب تجاه نادي المعير خلال فترة إعارته، ثم التزامات اللاعب عند نهاية عقد الإعارة، على النحو التالي:

أولاً: التزامات اللاعب الذي يعير احترافه تجاه النادي المعير خلال مدة إعارته احترافه: تتمثل التزامات اللاعب المعار تجاه ناديه السابق (النادي المعير) فيما يلي:

١. **محافظة على اسرار عمله مع النادي المعير:** نصت المادة (٤٢) في قانون العمل العراقي بأن " يلتزم العامل بعدم افشاء أي أسرار يطلع عليه بحكم عمله"^(١). بما أن اللاعب يعد عاملاً لدى النادي المعير، لوجود عقد الاحتراف بينه وبين النادي المعير والذي لم تنته مدته بعد، فإنه ملزم بالحفاظ على أسرار ناديه المعير أثناء عمله مع النادي المستعير أو أي جهة أخرى. ولم يحدد قانون العمل نوع هذه الأسرار، كما لم يفعل القانون المدني، بل أطلقها على جميع الأسرار التي يحصل عليها العامل بسبب عمله. وينطبق هذا الحكم على اللاعب، أي أنه يجب أن يحافظ على أسرار النادي المعير بما في ذلك الأسرار التجارية والصناعية والمهنية وغيرها.

٢. **تسليم النادي المعير كل الأشياء التي كانت بحوزته قبل البدء بمدة عقد الإعارة:** بما أن مزاوله النشاط الرياضي تتطلب عدة مستلزمات، على النادي توفيرها للاعب، ومنها التجهيزات الرياضية، سيارة خاصة باللاعب، سكن مناسب له، وأي مستلزمات أخرى حسب طبيعة نشاط اللاعب وما يراه النادي ضرورياً لتأمينها. وعند انتهاء فترة إعارته احتراف اللاعب وانتقاله مؤقتاً إلى النادي المستعير، يجب عليه إعادة هذه المستلزمات إلى النادي المعير.

ثانياً: التزامات اللاعب عند انتهاء عقد الإعارة تجاه النادي المعير: بعد انتهاء عقد الإعارة، يجب على اللاعب العودة إلى ناديه السابق (المعير) والالتحاق بالمعسكرات والتدريبات التي يحددها النادي المعير وفق الجدول الرياضي المعتمد. وإذا خالف اللاعب هذه الالتزامات، يُعد مسؤولاً تجاه النادي المعير، ويجوز للنادي المطالبة بالتعويض أمام القضاء الرياضي استناداً إلى المسؤولية العقدية. فعلى سبيل المثال، في حالة إعارة أحد لاعبي نادي مانيزاليس الكولومبي إلى نادي برشلونة الإكوادوري (Sorting Club Barcelona – Ecuador)، لم يرجع اللاعب بعد انتهاء عقد الإعارة إلى ناديه المعير، بل أبرم عقد احتراف مع نادي ألماني. فقامت إدارة نادي مانيزاليس الكولومبي برفع النزاع إلى هيئة فض المنازعات الرياضية لدى الفيفا، وبعد التدقيق قررت الهيئة تعويض النادي المعير بمبلغ يُدفع من اللاعب والنادي الألماني بالتضامن، كما فرضت عقوبة على اللاعب بمنعه من المشاركة في أي مباراة لمدة أربعة أشهر^(٢).

الفرع الثاني

التزامات اللاعب الذي يعير احترافه تجاه النادي المستعير

(١) لاحظ: الفقرة (٢-ب) من المادة المذكورة من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥).

(٢) see CAS/A/1453, CAS/A/1469.

يلتزم اللاعب تجاه النادي المستعير بنفس القدر الذي يلتزم به تجاه النادي المعير، مع اختلاف طبيعة الالتزامات بحسب المرحلة الزمنية للعقد. فالالتزامات اللاعب خلال فترة عقد الإعارة تختلف عن التزامات اللاعب بعد انتهاء العقد، وسنوضح ذلك من خلال بيان الالتزامات في مدة الإعارة وما بعدها.

أولاً: التزامات اللاعب الذي يعير احترافه تجاه النادي المستعير في مدة الإعارة:

تنشأ علاقة بين النادي المستعير واللاعب في فترة الإعارة إما بوصفه لاعباً لدى النادي المستعير، أو بوصفه محترفاً بعد أن يبرم اللاعب مع النادي المستعير عقد الاحتراف المؤقت أي لمدة إعارته كما نصت عليه لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عن الفيفا. " يجب على لاعب المحترف ونادي المستعير يبرم عقداً جديداً "(١). أو بوصفه لاعباً يعير احترافه إلى النادي المستعير. وبوصفه عاملاً لدى النادي المستعير لفترة معينة، عليه أن يلتزم بكافة ما يفرضه قانون العمل على أي عامل، ومنها: الالتزام بأداء عمل متفق عليه مع صاحب العمل، أي في عقد إعارة اللاعب يلتزم اللاعب بأداء العمل المتفق عليه مع النادي المستعير، وإطاعة العامل لأوامر صاحب العمل؛ فاللاعب عليه أن يلتزم بأوامر النادي المستعير، والتزامات أخرى نص عليها قانون العمل(٢). أما بوصفه لاعباً محترفاً، فالالتزامات تكون مختلفة عن غيره؛ لأن أداء الرياضي يتطلب التزامات متميزة، مثل: سلوكيات اللاعب داخل الملعب الرياضي وخارجه، وعليه أن يحتفظ بصحته النفسية والبدنية لكي يؤدي نشاطه الرياضي، كما عليه أن يلتزم بالنظام الغذائي والنوم والاستراحة التي يحددها له المدرب المختص في ناديه، وعليه أيضاً أن يلتزم بمواعيد السفر ومواعيد الإقامة في المعسكرات، والتزامات أخرى ترجع إلى طبيعته وصفته كلاعب محترف.

ولكون اللاعب هو الذي يعير احترافه إلى النادي المستعير، عليه أن يلتزم بتوجيهات النادي المستعير ويعمل لصالحه خلال مدة عقد الإعارة، وعليه ألا يفكر بمصالح ناديه الأصلي (أي النادي المعير) في المباريات، على الرغم من أنه لا يُطلب منه قطع كافة علاقاته مع النادي المعير؛ لأن عليه ألا يعمل لصالحه خاصة إذا كان الموضوع متعلقاً بالفوز في المباريات، إذ إن النادي المستعير يستعير احتراف اللاعب لكي يفوز في المباريات بسبب كفاءته، فإذا لم يعمل لمصلحته فإنه في هذه الحالة يُسبب ضرراً للنادي المستعير. وعلى اللاعب ألا يطلب من النادي المستعير أكثر مما ينبغي أن يُقرر له كلاعب يعير احترافه؛ لأن عقد الاحتراف الذي يُبرم بين اللاعب والنادي المستعير بسبب وجود عقد الإعارة يختلف عن عقد الاحتراف الذي يُبرم مباشرة بين الأندية واللاعبين الذين لم ينتقلوا إلى النادي مؤقتاً.

ثانياً: التزامات اللاعب الذي يعير احترافه تجاه النادي المستعير بعد انتهاء عقد الإعارة:

على الرغم من أنه بعد انتهاء عقد الإعارة تنقطع علاقة اللاعب مع النادي المستعير ويرجع إلى ناديه المعير كما ذكرنا سابقاً، لكن هذا لا يعني أن اللاعب لم يُعد ملزماً تجاه النادي المستعير، بل هناك التزامات تقع على اللاعب حتى بعد انقضاء عقد الإعارة.

(١) See Art.10.1. b. FIFA Regulation on the Status and Transfer of Player, ٢٠٢٤.

(٢) لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (٤٢) من قانون العمل العراقي الجديد.

ومن أهم هذه الالتزامات: الحفاظ على أسرار عمله مع النادي المستعير، فعليه ألا يُفشي أي أسرار حصل عليها في مدة عمله مع النادي المستعير لدى النادي المُعير أو أي جهة أخرى، وعليه ألا يقوم بأي عمل يؤدي إلى الإضرار بالنادي المستعير بسبب معلوماته عن النادي المستعير.

فأحياناً لا يستفيد النادي الرياضي من المهارات البدنية للاعب فحسب، بل إن بعض اللاعبين لديهم مهارات ذهنية مهمة يمكن للنادي أن يستفيد منها، فمثلاً: المعلومات المتعلقة بتحليل الخطط الرياضية. فإذا طلب النادي المستعير من اللاعب الذي يعير احترافه أن يساعدهم من الناحية الفنية بمهاراته الذهنية، وحصل اللاعب لهذا السبب على معلومات مهمة، فعليه ألا يلحق أي ضرر بالنادي المستعير بسبب هذه المعلومات. هذا التزام مفروض بحكم القانون وتؤكد عليه قواعد أخلاقيات النشاط الرياضي أيضاً.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نذكر أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها والتوصيات المقترحة في ضوءها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. عقد إعاره احتراف اللاعب يختلف عن عقد إعاره الأشياء.
٢. إعاره احتراف لاعب كرة القدم المحترف عبارة عن عقد يُبرم بين النادي المُعير والنادي المستعير، وقد يكون اللاعب طرفاً فيه، بموجبه تتم إعاره احتراف اللاعب المحترف من النادي المُعير إلى النادي المستعير لمدة محددة مقابل عوض، ولا يتم ذلك إلا بعد استيفاء الشروط الشكلية المطلوبة.
٣. يتمثل محل عقد إعاره احتراف لاعب كرة القدم المحترف في شيء غير مادي وهو الاحتراف الرياضي.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة إعادة النظر في القوانين الرياضية العراقية وتنظيم أحكام عقد إعاره احتراف اللاعب بصورة أدق بما ينسجم مع المعايير المنصوص عليها في اللوائح الرياضية الدولية.
٢. ضرورة تعديل الفقرة الثالثة عشرة من المادة الأولى في قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠ لسنة ٢٠١٧) وفق ما ورد في متن هذا البحث.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، جزء الأول، مجلد الأول، طبعة الثالثة، بيروت_لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
٢. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإيجار والعارية)، جزء السادس، المجلد الثاني، طبعة الثالثة، بيروت_لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
٣. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٤. محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٥. ابراهيم عمر ابراهيم، عقد الوكالة الرياضية، لبنان، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨.

ثانياً: الرسائل والبحوث

١. بختيار حسن علي، عقد الإعارة اللاعب المحترف، رسالة ماجستير، جامعة السلمانية، كلية القانون، ٢٠١٦.
٢. إبراهيم عمر ابراهيم، شرط تفضيل انتقال اللاعب المعار، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد (٤) عدد (٣)، جزء (١)، ٢٠٢٠.
٣. ابراهيم عمر ابراهيم، الجوانب القانونية لاحتراف لاعب كرة القدم، بحث منشور في مجلة جامعة رابترين، مجلد ٧، العدد ٣، ٢٠٢٠.

ثالثاً: الأحكام القضائية

1. CAS 2008/A/1593 Kuwait Sporting Club v. Z. & FIFA, award of 30 December 2008. Judgment of 15 February 2007. Available at :<http://jurisprudence.tas-cas.org/sites/CaseLaw/Shared%20Documents/1593.pdf>.
2. CAS 2008/A/1589 MKE Ankaragucu Spor Kulubu v. J., award of 20 February 2009. Available at:<http://jurisprudence.tas-cas.org/sites/CaseLaw/Shared%20Documents/1589.pdf>.
3. CAS 4A_476/2012, Judgment of May 24, 2013. Available at: <http://www.swissarbitrationdecisions.com/sites/default/files/24%20mai%202013%204%20476%202012.pdf>.
4. Case No: 02141999, DRC Decision, award in Zurich, Switzerland, on 27 February 2014. Available at:http://www.fifa.com/mm/document/affederation/administration/02/45/38/06/02141999_english.pdf.
5. CAS 2012/A/2824 Besiktas JK v UEFA, Judgment of 16 October 2012. available at: http://www.tascas.org/fileadmin/user_upload/AWARD20FINAL20282420internet.pdf.
6. CAS 2008/A/1453 Elkin Soto Jaramillo & FSV Mainz 05 v/ CD once Caldas & FIFA and CAS 2008/a/1469 CD Once Caldas v/ FSV Mainz 05 & Elkin Soto Jaramillo, award of 10 July 2008. Available at:<http://jurisprudence.tas-cas.org/sites/CaseLaw/Shared%20Documents/1453,%201469.pdf>.

رابعاً: القوانين واللوائح.

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
 ٢. القانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.
 ٣. القانون الإحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧.
 ٤. قانون اتحادات الرياضية الوطنية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١.
 ٥. قانون اندية الرياضية العراقية رقم ١٨ لسنة ١٩٨٦.
 ٦. قانون الجمعيات العراقية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠.
 ٧. قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
 ٨. قانون تراخيص الأندية لسنة ٢٠١٧.
٩. FIFA Regulation on the Status and Transfer of player 2024.